

قرار رقم (1) لسنة 2007
بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين
رقم (2 / ت) لسنة 2007 م
 الصادر بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

المادة (1)

تعریف

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعانى المخصصة لها فى المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدناه المعانى التالية :-

القانون	: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005
الشركة	: شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية .
اللجنة	: اللجنة المشكّلة بمقتضى المادة (7) من القانون ،
الوديعة	والمفوضة بتنفيذ أحكامه ولوائح التنفيذية الصادرة بموجبه .
كضمان لوفاء بالتزاماتها .	: قيمة الأموال النقدية وغير النقدية التي تقدمها الشركة للهيئة

المادة (2)

مع مراعاة أحكام المواد الواردة في الفصل الثامن من القانون ، على كل شركة تامين مجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم للهيئة وديعة على النحو التالي :-

أ- مبلغ (250.000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط .

ب- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط .

ج- مبلغ (250.000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة (غير الحياة) فقط .

د- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة (غير الحياة) فقط .

هـ- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا .

وـ- مبلغ (1.000.000) مليون دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا.

المادة (3)

على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال إعادة التأمين أن تقدم للهيئة وديعة على النحو التالي :-

أـ- مبلغ (5.000.000) خمسة ملايين دولار أمريكي من كل شركة إعادة تأمين محلية .

بـ- مبلغ (10.000.000) عشرة ملايين دولار أمريكي من كل شركة إعادة تأمين أجنبية .

المادة (4)

يجوز للجنة بتوصية من المدير الطلب من الشركة زيادة أو تخفيض قيمة الوديعة إذا رأت ما يبرر ذلك .

المادة (5)

على شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين توافق أوضاع ودائتها خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية 2007 .

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 21/1/2007م

Maher Al-Masri
رئيس مجلس الإدارة